

وسائل الشيعة

- [303] قال: إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاق في رجب فعمرته لرجب. (19257) 12 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، فقال: يكتب في الذي قد نوى، أو يكتب له في أفضلهما. (19258) 13 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب. (19259) 14 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن عمرة رجب ما هي؟ قال: إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب وإن قدمت في شعبان فإنما عمرة رجب (1) أن تحرم في رجب. (19260) 15 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال: العمرة في رجب لها فضل كثير قد جاءت به الروايات والآثار. (19261) 16 - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عنهم (عليهم السلام): أن العمرة في رجب تلي الحج في الفضل. _____ 12 - الكافي 4: 536 / 5. 13 - الكافي 4: 536 / 6. 14 - قرب الاسناد: 106. (1) في المصدر: فإنها عمرة رجب. 15 - مسار الشيعة: 69. 16 - مصباح المتعبد: 735. (*)
-